

عقد تعديل المواد (٤، ٢٣، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٦٠) وإلغاء المادة (٤٤) مكرر من النظام الأساسي
لشركة اورنج مصر للاتصالات (ش.م.م) – (S.A.E)

اعتمدت الهيئة العامة للاستثمار عقد التعديل بموجب محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ وتم التصديق عليه بموجب محضر تصديق رقم (٣٨٣٠ / ن) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ مكتب توثيق (الاستثمار) .

مادة (٤) قبل التعديل:

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في العقار رقم ٢٠٠٥ ج شارع كورنيش النيل أبراج النايل ستي الدور ٣٢ بالبرج الشمالي رملة بولاق القاهرة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء والقناطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

مادة (٤) بعد التعديل:

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في المبني رقم B126 بالقرية الذكية الكيلو ٢٩ طريق القاهرة إسكندرية الصحراوي محافظة الجيزه.

ويكون موقع ممارسة النشاط في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ ومرسوم بقانون ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

مادة (٢٣) قبل التعديل:

لمجلس الإدارة - إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن سبعة أعضاء. وبباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً عنهم.

مادة (٢٣) بعد التعديل:

لمجلس الإدارة - إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن أربعة أعضاء.

ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً عنهم.

مادة (٣٩) قبل التعديل:

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ويجوز انعقادها في مدينة السادس من أكتوبر، كما يجوز أن تتعقد الجمعية العامة في مدينة القاهرة وذلك بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة.

مادة (٣٩) بعد التعديل:

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة أو الجيزة.

مادة (٤٠) قبل التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابته في توكييل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الأسمية من رأس المال الشركة، وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤٠) بعد التعديل:

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابته بموجب توكييل أو تفويض كتابي ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الأسمية من رأس المال الشركة، وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤) قبل التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعد خلال السنة المالية قوائم دورية لا تقل مدتتها عن ثلاثة أشهر.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل، وتحظر هيئة سوق المال بالميزانية والقوائم وتقرير الإدارة ومراقب الحسابات قبل أسبوعين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ويجب على الشركة نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

وعلى مجلس الإدارة أن يقدم على مسئوليته إلى الهيئة العامة لسوق المال بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظام الشركة الأساسي ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لإنتهاء تلك المدة على أن تتضمن التقارير قائمة بالمركز المالي ونتيجة أي النشاط مصدقاً على ما ورد به من مراقب الحسابات.

مادة (٤) بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها – القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعد خلال السنة المالية قوائم دورية لا تقل مدتتها عن ثلاثة أشهر. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر، كما يجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه قبل

تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل. وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (٤٤) مكرر قبل التعديل:

تقدم الشركة على مسؤوليتها إلى الهيئة تقارير ربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانقضاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد به من مراقب الحسابات.

وتحذر الميزانية وغيرها من القوائم للشركة والتقارير طبقاً للمعايير المحاسبية ولقواعد المراجعة الدولية وعلى النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً للأحكام الواردة بتلك اللائحة وعلى أن تشمل جميع البيانات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وتخطر الهيئة بالميزانية وبالقوائم المالية وتقريري مجلس الإدارة ومراقب الحسابات عنها قبل أسبوعين من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة.

والهيئة فحص الوثائق المشار إليها في الفقرات السابقة أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة الشركة بملحوظتها، وتطلب إعادة النظر في الوثائق بما يتفق ونتائج الفحص فإذا لم تستجب الشركة لذلك التزمت بنفقات نشر الهيئة لملحوظتها والتعديلات التي طلبتها، ويتم النشر على الوجه المبين بالفقرة التالية:

ويجب على الشركة نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعти الانتشار إداتها على الأقل باللغة العربية.

كما يجب على الشركة إذا واجهت ظروفاً جوهيرية طارئة تؤثر في نشاطها أو مركزها المالي أن تفصح عن ذلك فوراً وأن تنشر عنه ملخصاً وافياً في صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار إداتها على الأقل باللغة العربية.

كما تقوم الشركة بموافقة الهيئة ببيان بالتعديلات التي تطرأ على نظامها الأساسي ونسب المساهمات في رأس مالها فور حدوثها.

مادة (٤٤) مكرر بعد التعديل: ملغاها.

مادة (٦٠) قبل التعديل:

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦٠) بعد التعديل:

في حالة خسارة نصف قيمة حقوق المساهمين تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.